بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية /إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي جاسم عواد احمد .
المدعى عليه : جودي عبد عبود .

الادعاء:

ادعى المدعي ان العقار المرقم (٢٦٣/٥ م٩) كوبرش يعود لوزارة المالية وان المدعى عليه في هذه الدعوى اقام الدعوى المرقمة (٥٦/ب/٢٠٠٧) في محكمة بداءة المحمودية طلب فيها تعويضه عما ادعاه بفقدانه ذلك العقار استناداً الى القرار (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وقد أصدرت محكمة بداءة المحمودية قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ بتعويضه مبلغ تسعين مليون دينار. وان القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لا يزال العمل به سارياً ولم يصدر أي تشريع بالغائه وعليه يكون قرار المحكمة المذكور مخالفاً للمادة (١٣٠) من الدستور . وطلب الغاء قرار محكمة بداءة المحمودية بالدعوى (٥٦/ب/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب .
وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يرسل من ينوب عنه قانوناً رغم التبليغ وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم على وفق مارود فيها وافهم ختام المرافعة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٤/اتحادية/٢٠١٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى وطلبات المدعي في دعواه . تجد المحكمة ان المدعي إضافة لوظيفته كان بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ وبالدعوى المرقمة (٥٦/ب/٢٠٠٧) بداءة المحمودية قد صدر حكماً يقضي بالزامه مبلغ تسعين مليون دينار تعويضاً عن قطعة الارض موضوعة تلك الدعوى وان المدعي يطلب الغاء الحكم الصادر بالتعويض من محكمة بداءة المحمودية . وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات اختصاص الغاء الاحكام الصادرة عن المحاكم ، حيث ان الاحكام الصادرة عن المحاكم قد حدد لها القانون طرق الطعن فيها ، فكان المقتضى اتباع تلك الطرق في مواعيدها ، عليه تكون دعوى المدعي قد اقيمت في المحكمة الاتحادية العليا خارج الاختصاص . عليه قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم حكماً باتاً وافهم علناً .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

.deral Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com